

عصا حدة وكبت فزنت الابه قدا ريوه صلح عليه الهم عيها وقال اعطى بنتي عدا الثلثين
النور وما نفا وهو كدهم هم اول ميرا في قسري السلام والنت في بنت الابن فصاعدا
يعني بنت الابن لا يجازع علا ما تقدم والثالث الاخوان لان وام فصاعدا وميراثها
القران وذكر قوله تعا وان كانا اثنتين فلها الثلثان ما تتركه والراعي الاخوان
لان فصاعدا وميراثها بالاجماع على ما تقدم في الثلثين فصاعدا الثلثين لا يترفع
المقصود ونبت الابن فصاعدا بشرط عدم المقصود المصطوي والخصه الاخوان لان وام فصاعدا
الثلثان لان فصاعدا المقصود المصطوي والاخوان لان فصاعدا بشرط عدم المقصود والمقط
واختاب وان اهل الثلث في عدمه وان وهو مع قوله **والثلث لاثني** الا قوله
وهو الاذ مع عدم الولد والابن ذكرنا وانتم وعدم الابن من الاخوان فصاعدا
وهو مع قوله **اذ للثني** يعني فيها الثلث وميراثها في القران وذكر قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث **والثاني الاثنان من الاخرة والاخوان فصاعدا** يعني
مع عدم الولد وولد الابن ذكرنا ان اوله اوتوه واخوه ميراثها في القران وذكر قوله تعا
وان كان من بورن كلاله او اوتوه وله اخ او اخت لكل واحد منهما الركن فان كان من الثمن
ذكرهم شركا في الثلث واما اهل الركن ثم تسعة اعداد وهو مع قوله **والركن تسعة**
شركا في ثلثه ثلثة اعداد ونفرد فيه اربعة اعداد وقوله **بنت الابن او بنت العم**
البنت الواصلة الركن الثلثين والاصل في ذلك خبر عبد بن نوح بسند صحيح
انه من سبل عن ابنة وابنت واخت فتان افضها بما قضاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف وللأبنة الركن كماله الثلثين وما قضاه للاخت وروى ايضا عبد بن
سريع قال لرجلا الى بن مكرم سليمان بن ربيعة عن ابنة وابنته ابن والخت لان وام
فضالة بنت النصف وللأخت ما بقا وقال لا اله الا الله انطلق اليه عن ربيعة عودا الى فام
بما دعوا فان عبد الله يكره ذلك الخبر بما قال له عبد قريش اذ اوما ان
المهدين ولكن افضها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيها من
الابن الركن وللأخت ما بقا والثاني قوله **وهو الاخت الواصلة لان والاخوان**
في الاخت لان وام والاخت لان وام والاخت لان وام النصف والاخت لان الركن
لكل من ليس وليها الباقي الثالث في الرابع قوله **وهو الابن او الخ**
اولاد البنين اما الابن فلقوله تعا ولا يرثه لغيره احد ختم الركن فما تتركه
ان كان له ولد واذا لم يرثه في قوله تعا ولا يرثه لغيره احد ختم الركن فما تتركه
وروى عنه ايضا ان كان فقول محمد بن عبد الله ان كان له ولد او ولد البنين
والأخت ما بقا انما قضاه مع الثلثين كما من قوله **وهو الابن**
مع الولد وقوله الابن ذكرنا في رواية من الركن من الاخوان او اعداء

فصاعدا

فصاعدا وهو مع قوله **اذ احسن** وميراثها من الاولاد واولاد البنين من اولاد البنين وقوله
ولا يرثه لغيره احد ختم الركن فما تتركه وان كان له ولد وميراثها الاخوان والاولاد من القران
القران وذكر قوله تعا فان كان له اخ او اخوة الاخوان الركن وهو **الابن او الخ**
والابن من ماري عن علي بن ابي طالب انه في قول في الميراث اذ خلفت اوصياها واولادها من النصف للام بثلث
صانقتا وهو ركن من احوال وما قضاها للام الثلثان وما روى في الركن من النصف للام بثلث
المنصف على ما روى في قوله تعا فان كان له ولد وميراثها الاخوان والاولاد من القران
انما الحكم في ميراث الركن فيقول له من اراه ميراثه ما ذكر من قبل ابيكم في الركن من النصف
احوال اجد جنانا فان كان ميراث الركن منها الا وهو قوله **وهو ميراثها من الاخوان**
العصه انما هي الركن لان الركن يعني ميراثها من الاخوان
لابون اولاد اولاد في ميراثهم وقضاها للاخوان ابون اولاد ذكرنا في ميراثها من النصف
المعصه عن الركن والابون من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
المعصه عن الركن من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
الاخوان فان كان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
واما الركن مع الاخوان والابون فان كان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
فان كان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
اولا الاخوان بنتا ونبت ابنه الركن لانه يعني وانما في الاخوان اولادهم
اجد الاخوان بالانصاف في ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
الركن او كان ابنه ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
قوله **وهو ميراثها من الاخوان** فان كان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
يورث كلاله او اوتوه وله اخ او اخت لكل واحد منهما الركن فان كان من الثمن ذكرهم
شركا في الثلث وكان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
لاولادها ولا اولادها فان كان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
شركا في الثلث وكان ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
اشركت ونقضه للثان في رمضان النصف والثلثان والابون من النصف للام بثلث
وانما ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
بميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
ولا وجه الربح والبنين والام بثلث في ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
والاخوان من ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
وكذلك ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
الثلثان من ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
ادلتها من ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث
باعتبار احوالها ميراثها من الاخوان اذ ان ميراثها من النصف للام بثلث